

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٨ مكررا فقرة ثانية من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص التالية :

"مادة ٣٦ - تكون مدة خدمة العميد في رتبته خمس سنوات ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مدتها سنة أخرى .

وإذا أمضى العميد تام التأهيل الحد الأقصى لمدة الخدمة في رتبته دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية ولم يشمل الاختيار أو بلغ من معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بمقتضى القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا أمضى العميد غير الموصى بترقيته الحد الأقصى لمدة الخدمة في رتبته دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية أو بلغ من معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بمقتضى القانون .

"مادة ٣٧ - تكون مدة خدمة اللواء ستينين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد خدمته سنة فأخرى بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك .

"مادة ٣٨ (الفقرة الثانية) - وتكون مدة خدمة الفريق ستينين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق سنة فأخرى ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك .

"مادة ١٤ - يحظر إنشاء الجسور والسدود والبحيرات وشواطئها أو تسوير أية مساحة مائية منها بأي ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية في الأحوال الآتية :

(أ) حماية الأراضي الزراعية والمقارنات من طغيان مياه البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع سمكية ، أو مراب للأسماك مرخص بإنشائها .

(ج) الحالات التي تتركها إحدى الهيئات الحكومية أو المؤسسات العامة .

كما لا يجوز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعي الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر في حدود الاختصاصات المخولة لها . ويمنع الحائزون للأراضي المجاورة للبحيرات مخالفة أحكام هذه المادة إذا ما وقعت المخالفة في مساحة ملاصقة لحيازتهم تقدر بعرض مائتي متر وبطول حد الحيازة المجاورة للبحيرة ما لم يثبت إبلاغ الحائز بالمخالفة لإحدى الهيئات الإدارية قبل الضبط بثلاثة أيام على الأقل .

"مادة ١٥ - مع مراعاة ماورد في المادة السابقة فإنه يجوز للتوسعة المصرية العامة للثروة المائية أن تؤجر أجزاء من أطراف البحيرات بقصد إنشاء مزارع سمكية أو مراب للأسماك بها وفق خطة متطورة يتحقق منها زيادة الإنتاج السمكي مع الترام المستاجر بتنفيذها .

ولا يجوز تاجير مناطق صيد للترمين بالبحيرات إلا إذا تعذر إنشاء مزارع أو مراب بها ، وثبت عدم إمكان استغلال هذه المناطق في زيادة الإنتاج وتحسينه إلا عن طريق ملتم .

وتعطى الأولوية فيما ذكر لجمعيات الثروة المائية والهيئات العامة .

"مادة ١٦ - يعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٣ بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنية .

ويعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٤ بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل متر طول للسد أو الجسر أو السور ، وخمسون جنيها بالنسبة لكل رأس من الماشية .

وفي جميع الأحوال تضبط المراكب والآلات وأدوات الصيد المستعملة المواشى والأسماك والطيور المصيدة وصائر المخلتكات الموجودة في موضع المخالفة وتصادر بجانب الحكومة ، كما يحكم علاوة على ما ذكر بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها .

"مادة ٣٨ مكررا (الفقرة الثانية) - وتكون مدة خدمة الفريق أول سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأهل لقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق أول سنة فأخرى ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتي العشرة القروش والخمسة القروش

بإمارة الأمانة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتي العشرة القروش والخمسة القروش على أن يحدد أبعادها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

(١) العملة من فئة العشرة القروش :

التركيب الكيميائي : ٧٥٪ نحاس

٢٥٪ نيكيل

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٦ جرامات

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثون في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص

القطر : ٣٧ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر)

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ١٠ قروش

- التاريخ الهجري - والميلادي - بعض

قروش عربية .

الحافة : مشرشرة .

(ب) العملة فئة الخمسة قروش .

التركيب الكيميائي : ٧٥٪ نحاس

٢٥٪ نيكيل

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي

هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤٥ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثون

في الألف من وزن القطعة بالزيادة

أو النقص .

القطر : ٢٥ ملليمتر

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ٥ قروش - التاريخ

الهجري - والميلادي - بعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر